وقف لله تعالى برواق المغاربة

شرح الرسالة [illegible] الاول

٢٨٤٦

١٥٠

[illegible]

ص ٢٣٣٩

ع ٤٢٣٦٢

فقه مالك

٢١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله ابن أبي ز

القيرواني رضي الله عنه الحمد لله الذي ابتدأ

الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته وا

الى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعـ

وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته

واعذر اليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه

فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله

ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم

للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم

مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا

ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما

احل لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا

الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما

أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة

في الفقه مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق

به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح

وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها

ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل

من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك ابن أنس

وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من

تفسير الراسخين وبيان المتفقهين

لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم

حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه

ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك الى ذلك لما

رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن

وقف لله برواق المغاربة

القلوب اولاها بالخير وارجى القلوب للخير ما لم يسبق
الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره
الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار
لكتاب الله يطفي غضب الله وان تعليم الشي
في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
ان شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جا ان يومروا بالصلاة لسبع
سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من
قول وعمل قبل بلوغهم لياتي عليهم البلوغ وقد تمكن

ذلك

ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست بما
يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت
لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله
واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على نبيه محمد واله وسلم تسليما

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافيدة

من واجب امور الديانات من ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا
نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك
له ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا لا يبلغ كنه
صفته الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون

يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شا وسع كرسيه
السموات والارض ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي
الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به
نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الاسما الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته واسمايه تعالى ان
تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة كلم موسى
بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه

وتجلا

فيبيد ولا صفة لمخلوق فـ

وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القران كلام
الله ليس بمخلوق فيبيد والايمان بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه
علم كل شي قبل كونه فجرى على قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه
به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل
من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه
وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في
ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون
خالق لشي الا هو رب العباد ورب اعمالهم
والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل

ثم ختم الرسالة [illegible] الخ

البهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة
والنذارة والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم
فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور كما بداهم يعودون وان الله سبحانه
ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به
جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها

شرح
وفي خ فتح

بشفاعة

بشفاعة نبيه محمد عليه السلام من شفع له من
اهل الكبائر من امته وان الله سبحانه قد
خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي
اهبط منها ادم نبيه وخليفته في ارضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها
دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان الله
تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا
لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم
باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب

الصحيح ان الميزان حسي [illegible] والله اعلم

حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فانه يصلون
سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر
اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة
عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترده امته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من
بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة
ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة
وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة

باقية

باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاء
معذبة الى يوم الدين وان المؤمنين يفتنون في قبورهم
ويسألون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة وان على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير
القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل
الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وان لا
يذكر احد من صحابة الرسول الا باحسن ذكر
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس
ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن

المذاهب والطاعة لأيمة المسلمين من ولاة أمورهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء
آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين
وترك كلما احدثه المحدثون وصلى الله على محمد
وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو
التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر
البول يجب منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة
الطلع

الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر
فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضيا لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر
أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة
والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب
الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء
الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع
دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم النفاس أو بمغيب
الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق

ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت
مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها
دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع
عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد
في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها
الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع
دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت
وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

وصلى الله على سيدنا محمد باب طهارة الماء
والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة
والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء
أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء
خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض
التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوهما وماء السماء
وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر
للنجاسة وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك
الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال النجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء
مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة

وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
أربعة أمداد وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب النجس فقيل إن ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام حيث
لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن
يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد
وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر

بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء

ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في
سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب
زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في
جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل
الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد
غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها
بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه
ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى
يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي

من نجس ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقية
اجزاه والما اطيب واطهر واحب الى العلما ومن لم
يخرج منه بول ولا غايط وتوضا لحدث او نوم
او لغير ذلك مما يوجب الوضو فلا بد من غسل يديه
قبل ان يدخلهما في الانا ومن سنة الوضو غسل اليدين
قبل ان يدخلهما في الانا والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وباقيه فريضة فمن قام الى الوضو
من نوم او غيره فقد قال بعض العلما يبتدا
فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر
المعروف وكون الانا على يمينه امكن له في تناوله
ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا
فان كان قد بال او تغوط غسل ما بها منه ثم يتوضا ثم
يدخل يده في الانا فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا

من غرفة

من غرفة واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان شا فعل
ذلك من غرفة فحسن ثم يستنشق بانفه الما ويستنثره
ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزيه اقل
من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ
الما ان شا بيديه من اعلى جبهته وحده منابت شعر
راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من
حد عظمي لحييه الى صدغيه ويمر يديه
على ما غار من ظاهر اجفانه يغسل وجهه واسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع
الشعر لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في

[illegible]

الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها

اليمنى ثم يغسل يمينه ثلاثا ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها

بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض

ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى

المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما

حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما

احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الماء بيده

اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح

بهما راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر راسه

وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض

على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب

بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه

ثم يردهما الى حيث بدا ويأخذ بابهاميه خلف اذنيه

الى صدغيه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه

والاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما

مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على

سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح

اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة على

كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على

الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها

في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه

يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها

بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان

شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج والتخليل

اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد

يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق

فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر
ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره
ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه
ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما
يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم
ذلك وليس الناس في إحكام ذلك سواء وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن
الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من (الثمانية)
أيها شاء وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء
احتسابا

وفقه الله تعالى بجوار السادة المغاربة بناحية الأزهر

احتسابا بالله لما أمره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف
لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل
على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل
بحسن النية فيه. باب الغسل وأما الطهر فهو
من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر
المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل
له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في ما
جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء
غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس
يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه

ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتضغث المرأة
شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض
الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك
بيديه باثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك ان
يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق
سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه
ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع
نية ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان
اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن
كفيه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء
وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه

فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه ومن الشعبي ليس ياعي

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا ايس ان يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر
على مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض
يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص
او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت
اخر الى آخره وان ايس منه تيمم في اوله وان لم يكن
عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان
خاف الا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه
فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت

بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه
فليتيمم وكذلك الخايف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف ان لا يصل الى الماء في الوقت ويرجو
ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولاء ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هولاء المريض لا يقدر
على مس الماء الضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم
لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات
كثيرة ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها
من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض
فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض
فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يديه اليسرى على

اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على
ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر
بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فاذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى
الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى
كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا
لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
واذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا
الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهر به

به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين وله أن يمسح على
الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا
أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء
تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث ثم توضأ
مسح عليهما وإلا فلا **وصفة** المسح أن يجعل
يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده
اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه ماسحا إلى
حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده
اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على
طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح
أو غسل وقد قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء

من رطوبته

من رطوبته ما مسح من القشب وإن كان في أسفله طين
فلا يمسح حتى يزيله **باب في أوقات الصلاة**
وأسمائها أما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى
عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة
إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت
الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب
الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك
أوله **ووقت الظهر** إذا زالت الشمس عن كبد
السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في
الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك
في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته

نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر
فالافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء
مثله بعد ظل نصف النهار واول وقت العصر
اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك
وانت قائم غير منكس راسك ولا مطاطئ له فان
نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم
ترها ببصرك فلم يدخل الوقت فان نزلت عن بصرك
فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب
وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر

لا يقصرها

لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر
وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت
صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم
اولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق
في المغرب شيء من بقايا شعاع صفرة ولا حمرة
فقد وجب الوقت لا تنظر الى البياض في المغرب
فذلك وقت لها الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها
لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها
اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها باب
في الاذان والاقامة الاذان واجب

في المساجد والجماعات الراتبة واما الرجل في خاصة
نفسه فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة واما المراة
فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة
قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها في
السدس الاخير من الليل والاذان الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اولا بتكرير
التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير
من النوم

من النوم الصلاة خير من النوم مرتين لا تقل ذلك في
غير الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر [قد قامت الصلاة]
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام في
الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت
في الصبح قرات جهرا بام القرآن لا تستفتح
ببسم الله الرحمن الرحيم لا في ام القرآن ولا في
السورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين

ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها
الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه
وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة
من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن
بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن
يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع
راسك ولا تنكسه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك واعتقد الخضوع بذلك بركوعك
وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل ان شئت سبحان
ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول
ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل سمع
الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد

ان كنت

او خلف امام

ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا 17
ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي
ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر
بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم
عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وتكون
بطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي
او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت

وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني
رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك
عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما
فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا
على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما
ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في
الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك
تقنت في الصبح بعد الركوع وإن شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك

نعبد

19

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق
ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف
فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك
إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت
حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها
إلى الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده

ارشدت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين
وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني
أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا
وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة

حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك.
وتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل
وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه ويرد
على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن سلم
عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه
في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده
اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب

حزبها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالإشارة بها ان الله واحد وتأول من يحركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تأويل ذلك
ان يذكر بذلك من امر صلاته ما يمنعه ان شاء
الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط
يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر
بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله
ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ويستحب الذكر بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس
او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي
الفجر

الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل
ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو
القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا ولا
يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية
في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الاخريين
بأم القرآن وحدها في كل ركعة سرا ويتشهد في الجلسة
الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما المأموم فبعد ان يكبر الامام يقوم
المأموم ايضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما
تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان
يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب

له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى
وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر فيها بالقراءة
في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما
بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم
القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها
بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك
من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء
الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى
فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها
أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن

في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم
من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث لغير
ضرورة بعدها والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها
هو بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر
فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله
غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار
الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم
القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن

الكافرون

وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد
والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع شيئا جعل آخر
ذلك الوتر وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وأفضل
الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره
فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد
الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه
وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي

ركعتين إن كان وقتا يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم
يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر
في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع
وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر
إلى طلوع الشمس باب في الإمامة وحكم الإمام
والمأموم ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه
ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة
الجماعة فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته
على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله
أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها
ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا

وقف ... لله تعالى برواق المغاربة

يعيد في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود
فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه وإن كانت
امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى
عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت
خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما
خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويترك من معه والإمام
الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى
صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل
الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك ما

فواسع

وقف لله تعالى برواق السادة المغاربة بناحية الأزهر

فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه
المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة
الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام
فلا يثبت بعد سلامه في مجلسه ولينصرف إلا أن يكون في
محله فذلك واسع **باب جامع في الصلاة** وأقل ما يجزئ
المرأة من اللباس الدرع الخصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ
الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه
في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في
الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد
لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل
السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد
التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي

ان يسجد بعد السلام سجد متى ما ذكره وان كان طا
ل ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا ال
صلاة الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة مع ام
القران او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك فلا شي عليه
ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا
لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزي فيه سجود
السهو قبل السلام وقيل يلغيها وياتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله ومن سها عن
تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه
بقي عليه

بقي عليه شي منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد
ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من
نسي السلام ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا
بنا على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد
بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح
عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص
ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن
بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه

وقلبه الله نور علي

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته
ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند
طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له
وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فاته
وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد
الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شيء عليه
في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك
مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك

من صلى

من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من توضا
بماء نجس مختلف في نجاسته واما من توضا بماء قد
تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر
وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت خارج
المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد
ثم يقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع
بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر

وكذلك المغرب والعشاء والرحل في اول وقت الصلاة
الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف
ان يغلب على عقله عند الزوال وعند المغرب
وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض
تطهر واذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير
توان خمس ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان
من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة
وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة
قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها لاربع

ركعتان من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها انما حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث
ابتدا الوضوء ومن ذكر انه نسي من وضوئه شيئا مما هو
فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه
وان تطاول اعاد ذلك فقط وان تعمد ذلك ابتدا
الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك
اعاد صلاته ووضوءه ابدا وان ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك
ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة فلا شيء
عليه والمريض ان كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض

ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع
والا فقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع
والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم
يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره
فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله وليصليها
بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان
عليه جص او جير فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت
في طين خضخاض لا يجد ان يصلي فيه فلينزل عن دابته
يومئ
ويصلي فيه قائما بالسجود اخفض من الركوع فان لم
يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة وللمسافر
ان يتنفل على دابته الى القبلة في سفره حيث ما توجهت

به ان كان

به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته
ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم
يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في
قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم
وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس
ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في
الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة

الامر كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش
وسجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شيء وهي العزائم المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها
قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع
وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايت الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وفي النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم

وفي السجدة وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله وان له عندنا لزلفى وحسن مآب
وفي حم واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر
لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة
وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة برد
وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل

من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما
يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي
من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي
قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما
صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل
الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم
في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر
ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا
والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة
فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية

باب صلاة الجمعة وصفة الجمعة

والسعي اليها فريضة وذلك عند جلوس الامام
على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان والسنة المتقدمة
ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي اليها وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
٥ والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام على عصا
ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك ونحوها ويجب
السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال
منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد
ولا على امرأة ولا صبي وان حضرها عبد او امرأة فليصلها
ويكون النسا خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة

والسعي

وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب
لها وليلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها
ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل **باب صلاة الخوف**
وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم
الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي
الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم
ركعة ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان أصحابهم
ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى

ركعتين

ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل
طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد
الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى وصلاة
العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة
بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيهما أذان ولا إقامة
فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح
اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما
مع أم القرآن ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد
فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان

ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول
خطبته وفي وسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع
في طريق غير الطريق التي جاء منها والناس كذلك وإن كان
في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فيذبحها أو
ينحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى
يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر
الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر
الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا

وتحميدا

وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والأول وكل واسع والأيام
المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب باب في صلاة الخسوف
وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة
ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع

الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم
فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم
يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو
ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم
يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك
أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة
تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة
فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح
اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتين وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس

الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام
متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على
منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن
ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو
قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض
والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت
وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهرا فهو
أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص

بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم
يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء
بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الآخرة كافور وتستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب
لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل
أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم
رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء
وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل

يغسله

يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه
غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم
منها غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة
أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية
أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس
أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل
الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه
ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من
قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام

ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة افضل ويجعل
الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا
وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه عليه السلام ويكره البناء على القبور
وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله
ان يضيع قبره الا ان يخاف فيواره واللحد احب الى اهل العلم من
الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط
قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا
تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولهن

وان وقع

وان وقع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد
الاربع ثم سلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه
ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة
عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز
تسليمة واحدة خفية للامام والماموم وفي الصلاة
على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور
دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في
الدعاء على الميت غير شيء وذلك كله واسع
ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد
لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على

محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم
بسره وعلانيته جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له
واعف عنه وارحمه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير سيئاته

الى رحمتك

الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول ذلك في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا
للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تتمادى بذكرها الى آخر الدعاء غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها على
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات
على ازواجهن لا يبغين بهن بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمرأة ازواج ولا بأس ان يجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام

الرجال وإن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي
الإمام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك إلى القبلة
ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما
في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره ولا
يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل **باب في الدعاء للطفل والصلاة**
عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على
محمد نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول **اللهم** إنه
عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه **اللهم** فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا
وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما
وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده **اللهم** ألحقه بصالح

سلف المؤمنين

سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة **اللهم** اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن
سبقنا بالإيمان **اللهم** من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
أن يدفن في الدور ولا بأس أن يغسل النساء
الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى
والأول أحب إلينا **باب في الصيام** وصوم شهر
رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته

كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال
فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير
السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن
وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن
أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه
وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا
فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوع عامدا
أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم

في جميع

في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في نهار رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ولدها ولم
تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم
ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله العظيم
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح
جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان

على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت

اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام
متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن
سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله
ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل
من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة
عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه
وإنما الكفارة على من أفطر فيه متعمدا بأكل أو شرب
أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين
مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام
فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن

أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء
الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي
للصائم أن يكف لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء
ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك
عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ
في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه
القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة
ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته
فهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون
فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون

بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين **وقالت** عائشة رضي الله عنها ما
زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر **باب في الاعتكاف**

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما
قال الله سبحانه فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في
الجامع الا ان ينذر اياما لا تأخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه
وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى
بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة

وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في
الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل او نهار رجع
ساعة اذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان تبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا
ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا بأس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج ويعقد نكاح
غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف
ما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى **باب**

**في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من
المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة**

والحرث وزكاة العين والحرث والماشية فريضة

فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي
كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق
وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد
بمده عليه الصلاة والسلام ويجمع القمح والشعير والسلت في
الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك
وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف
التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة
كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة عن الجميع
من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج
من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع
ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت

وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة

عشرين دينارا

عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد ف
فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من
مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما
من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع
عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وإن قل
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول
فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام
وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله

وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه
الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا
زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة
أو رقيق أو حيوان أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما
بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين
حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد بقيته
قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر
الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة
الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في
ذلك كله فإذا عتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملكه
من ماله

من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ
للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه
زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا
أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده
وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من
نسائهم وعبيدهم وصبيانهم وتؤخذ من المجوس ومن
نصارى العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى
أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر

منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين
العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من اصابه **باب في زكاة الماشية**
وزكاة الابل في اقل من خمس ذود والبقر والغنم فريضة
ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة من الابل
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة
ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين
الى خمس

الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح
على ظهرها الحمل ويركبها الفحل وهي بنت اربع سنين
الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **ولا زكاة**
من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها
مسنة ولا توخذ انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية الا
فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **ولا زكاة**
في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث

شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضان
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل
خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم
تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب
الحول فاذا كان ينقص اداؤها بافتراقها او باجتماعهما
اخذ بما كان عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا
يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على

اخذ الثمن

اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط
العين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل صغير وكبير ذكر او انثى
حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي عليه السلام وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد
من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن
او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد
له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر

من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى
وليس ذلك في الاضحا ويستحب في العيدين ان يمضي في
طريق ويرجع في اخرى باب في الحج والعمرة
وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل
من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد
المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة
اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن وانما يؤمر ان
يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل
المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم
ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات
اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل
نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه

ان يحرم

ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات
له ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة او
نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي
ما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام
قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب
ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه
كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا
مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في الوجهين

بلا حرج واذا دخل مكة فليدخل المسجد
ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر
الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
عن يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا
ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم
اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا
تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر
ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى
المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
الى منا

الى منا فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع
بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه
الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي
معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح
ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منا ويحرك دابته ببطن
محسر فاذا وصل الى منا رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت

فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى
ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى
الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا
يقف عند جمرة العقبة إذا رمى ولينصرف ويرمي
جمرة العقبة من أسفلها والجمرتين من أعلاهما
فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام
منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع وانصرف **والعمرة** يفعل فيها كما ذكرنا
أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه
وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير

يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي
رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام
ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
أو بنسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس
المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في
الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من

الكعبة **والقران** بالحج افضل عندنا من التمتع ومن
القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمنا ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل
به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في
الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك
صام ايام منا وسبعة اذا رجع **وصفة** التمتع
ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا
ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان
يعتمر حتى يخرج الى الحل **وصفة** القران ان يحرم بحجة
وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته واذا اردف الحج
على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس

على اهل

على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن
اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منا ان وقف
به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر **ويستحب**
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ائبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد

والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية
سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها
من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما
أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا
من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما
دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين
وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها
أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن
إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم
المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة
ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التي لا شحم

فيها

فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام
أو نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح
الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم
فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم ومن ذبح
ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة
يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم
الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب
له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى

القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في
ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح
أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية
لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد
ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل
الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس
بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء
الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء
والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ
أقل من ذلك فإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك
ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى

قطع

فقطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل
والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت
لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح
فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا
وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا
وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن
بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا
ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها

وما نزع منها في الحيوة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرونها وأظلافها وأنيابها وكره
الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما
ماتت فيه فارة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح
ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا
طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون
إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس
بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل
ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من
طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم

المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه
وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك
على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله
لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك
فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه (بنفسه)
فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما
بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد
في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود
يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه
إن ولد بعد الفجر ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها
ويتصدق ويكسر عظامها وإن حلق شعر رأس

المولود ويتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك
مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد والجهاد فريضة

يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل
العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما
أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم
الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا
تقبل
منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إن كانوا مثلي عدد
المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك
ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس
بقتل

من العدو
بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر
لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل
الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل
إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إذا
أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف
فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماسه
بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما
يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب
وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن
يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما
يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس

البرذون ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه
ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا لصبي إلا أن يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من
العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا
بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن
وما لم يقع منها في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل
إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة
تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين
إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم
فيتعين

فيتعين عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور ومن كان حالفا

فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق
أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين
بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله
ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه
ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو
أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء
يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة
عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب
أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب

من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد
مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط
عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل
حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا
إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث
أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه ومن
نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه
شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا

لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج
أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث
كما يلزمه لو نذره بغير يمين وإن لم يسم لنذره
مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر
معصية من قتل نفس أو شرب خمر وشبهه أو ما
ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر
الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ ففعله أثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال
أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعلت
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه

شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو
هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام
إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة
وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي
إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش
إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية
إن قدر فمشى أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد
وأهدى هديا قال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر
ويجزيه الهدي وإذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة
فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب
له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر

قوله فعليه
المشي
ولا يلزمه أن
يمشي

مشيا

مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى
الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير
هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا
لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا
بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار
وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره
فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها
ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول

ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها
كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف
في الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب
أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في
ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب
بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء
من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو
النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما

فسخ من النكاح لعقده فسخ بعد البناء ففيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجين
وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاعة والصهر قال الله تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي
من الرضاعة قوله تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجو
ركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين وقال ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع
ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها

[illegible]

أو على خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد عموا وان
تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم
عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح
أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا
حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس
من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء إماء الكتا
بيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا
يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا
تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته
ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله
أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة
ابن امرأة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع
إماء

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

أما مسلمتين وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد
للحرائر طولا وللعبد أن يتسرى به وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا يقسم في المبيت لأمة ولا
لأم ولد ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى
للدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض
جائز أن يعقداه ولا يذكرا صداقا ثم لا يدخل بها
حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها
وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا
أن يرضيها أو يفرض صداق مثلها فيلزمها وإن ارتد
أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقيل بغير
طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن
أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت
هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت

كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت
بعده فمكانها كان زوجها وإن تأخر ذلك فقد بانت
منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع نسوة
فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا بإذن
السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير
الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق
امرأة

امرأة ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو
الثانية في الأمة فإن كانت ممن لا تحيض أو ممن يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
العدة والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق
في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج

ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاثة دخل
بها او لم يدخل ومن قال انت برية او خلية او حرام
او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت
بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن
طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا
صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن

رضيت

رضيت بشيء معلوم وترد المراة من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ادى صداقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان
زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا
يكون لها الا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فان
وطئ والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود يضرب
له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت
ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله
ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
الاختين من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطء الاخرى

بالتعريض

فليحرم عليه فرج الأمة ولم يبع أو كتابة أو عتق
أو شبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل
له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق
للصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما داما
في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم
لا نكرة له فيها ومن حلف على ترك الوطء أكثر
من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق
بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته
فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد

فصيام شهرين

صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين
مسكينا مدا لكل مسكين ولا يطأها في ليل ولا نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله سبحانه
وإن كان وطئه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام
أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ولا يجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا
واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الا
ستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في
اللعان بالقذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا
أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله
ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أيضا أربعا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي
رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا

الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل
الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد والمرأة
أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إن لم
يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح
جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار
أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان
وكفارة العبد كالحر فيها في معاني الحدود والطلاق
وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه
يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين
إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم

يحرم ما أرضع بعده ويحرم بالوجور والسعوط
ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات
فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح
بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج
في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار
التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة
الحرة المستحاضة والأمة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كانت
حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها
لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر

وعشرا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية
رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخير حيضتها عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنى بها فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي
او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا الاسود
وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تمس دهنا
مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى
الامة والحرة الكبيرة والصغيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة

والطلاق

والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها
حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن
المحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال
الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او
بسبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد
حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه
فيها ان لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع
ان كانت توطأ بثلاثة اشهر واليائسة
من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطأ فلا استبراء
عليه فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ بشيء منها حتى
تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا
نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت

مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل
معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت
او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها في وفاة او طلاق
حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل
من الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذى
تنتقل اليه حتى تنقضى العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها
ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق الى
احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها به وذلك
بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم
يكن من ذوى رحم الام احد فالاخوات والعمات

فان لم

فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة الا
على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على
الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث
حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوا هولا
من الاقارب فان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم اذا ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
ان كانت ملية في مالها وان كانت فقيرة في مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في
الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا في

غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية
وشبههما مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس
منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير
ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس
بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان
من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما
اختلفت اجناسه من ذلك من سائر الحبوب والثمار

والطعام

والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل
منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف
والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها
قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف
واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب
الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف واحد ومن ابتاع طعاما فلا يجوز
بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه على وزن
او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام

او ادام او شراب الا الما وحده وما يكون من
الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت
فلا باس بذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع طعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن
او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا
بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا
الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني
بجيد ولا يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره له ابخس له في الثمن ومن

ابتاع

ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا
شيء له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما
تختبر فيه تلك السلعة او يكون فيه مشورة ولا
يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا
في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء
الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البائع
بوطئها وان كانت وخشا ولا يجوز البراءة من
الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة

فما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وبين ولدها
في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من
البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في يديه فعليه
قيمته يوم قبضه ولا يرده فإن كان مما يوزن أو
يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف
جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب
الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التأخير به على الزيادة فيه إذا كان من بيع
ولا بأس بتعجيل ذلك من قرض إذا كانت الزيادة
في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس
الفضا

الفضا فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن
القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم
من بيع أو قرض فله أن يعجله قبل أجله وكذلك
له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل
كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون
إناث الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع
ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد
ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن
في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز

بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك
أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل
قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب
بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما
نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه
ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما
إن كان مما لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن
تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق جائزة إن شرطت أو كانت جارية في البلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل

شيء وعهدة السنة من الجذام والجنون والبرص
ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام
والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس
المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط
وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو
على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين
أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد
أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه
آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم
فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا
أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال
بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة

من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك
شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا واذا
بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او
الى ابعد من الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما
الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة
ولا باس بشرا الجزاف فيما يكال او يوزن سوى الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك فيها جائز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا
ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير وابار الزرع
خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله

للبايع

للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل
على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر
ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد
على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق
المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق او بعير
شارد او حفر بير وبيع ثوب ونحوه ولا شي له الا
بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع
وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجارة والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى
دابة بعينها الى بلد فماتت الدابة انفسخ الكرا

فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينفسخ الكرا
بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليات بمثلها ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة
فليات بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا
وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره
فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان
يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه
باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان
على صاحب السفينة ولا كرا له الا على البلاغ
ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد
عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على

ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد منهما
والعمل عليهما بقدر ما شركا من الربح لكل
واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح
ولا ان يستويا في راس المال ويختلفا في الربح والقراض
جائز بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي
له بال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض راس المال ويصير عينا والمساقاة
جائزة في الاصول على ما تراضيا من الاجزاء والعمل
كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا
غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير
على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز
أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقات على
إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها
فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن
يلغيه للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا
لم يجز أن يدخل في مساقات النخل إلا أن يكون قدر
الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة
إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
واكتريا الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر

من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل
عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا
اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر
العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء
أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس
الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره
فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع
ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه
فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إذا كان فيها خمسة

أوسق فأقل ولا يجوز شرا أكثر من خمسة أوسق
إلا بالعين والعرض **باب في الوصايا والمدبر
والمكاتب والمعتق وأم الولد
والولاء ويجب على من له ما**
يوصي فيه أن يوصي ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة يجيزه
والعتق بعينه يبدأ عليها والمدبر في الصحة
مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط
فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على
الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر
مني ثم

مني ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله
أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب
الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى
أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء من كتابته والكتابة جائزة على ما رضيه
العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو
كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه
ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة
وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال

العبد له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطء
مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء
الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله
حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير
اذن السيد واذا مات وله ولد قام مقامه
وادى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده
ما بقي فان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه
ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس
في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا
وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن

ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته
وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها
ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها
من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به
ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر با
لوطء فان ادعى استبراء لم يطا بعده لم
يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط
الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم
عليه وان كان لغيره فيه معه شركة قوم عليه
نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه

أعتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد
ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم
أو لأب أو لهما أعتق عليه ومن أعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها
ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من
على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى
عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن
أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقته
المرأة لها ولها من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا
ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء

أعتق

للأقعد

للأقعد من عصبة الميت الأول وإن مات رجل
وترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما
وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات
واحد وترك ولدا وما ت أخوه وترك ولدين فالولاء
بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا للجار ولا في طريق ولا في عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت
النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل
بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته

وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع
وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن
تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة
لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها
ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع له وله
أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير
ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا
والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم
تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب
وما وهب الرجل لابنه الصغير فحيازته له جائزة

إن لم يسكن ما له أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز
له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه
إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق
به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب له للعوض
إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه
قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من
الموهوب ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله
وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس
فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب
له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح

للعوض

عليه
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها ان حيزت قبل
موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له الى ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها
فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت
بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر
يومئذ كان للورثة يوم موته ملكا ومن مات
من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس اهل
الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره
الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع
الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل

ثمنه في مثله او يعان به في مثله واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز
ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته
الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة
النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الامة الرهن ولدته بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين
فهو من الراهن والعارية مؤداة ويضمن ما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت
الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد
وان قال ضاعت فهو مصدق بكل حال والعارية

لا بعد وفي هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدا
على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها في
صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا
وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن
او في القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يات
لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق بها وضمنها
لربها ان جا وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل
السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها واذا
عرف ربها العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحرا وله اخذ الشاة واكلها
ان كانت بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا
فعليه

فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك
بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه فربه مخير
بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد
اختلف في ذلك فقيل الغلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع به وعليه الحد ان وطي وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب
الى بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية
شي من هذا باب في احكام الدما والحدود
ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او باعتراف او
بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا

ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا
يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشا
هدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
وإذا نكل مدعوا الدم حلف المدعا عليهم
خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير
المدعا عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو ادعا
القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا يحلف
امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما
يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين
عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإنما

حضر بعض

حضر بعض ورثته في الخطأ لم يكن له بد
أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما
ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل
أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ
في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه
في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على
أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف

دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية
العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من
كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكور وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل
به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك
على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على
النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي

اليد

اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين وفي
كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع
منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي
عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل
وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة
ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهام خمس من
الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي
المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة

وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه
ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث
فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة
وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تحمل
العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل

المرأة الرجل

المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت
إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به
والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على
عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله
وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل
به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر
والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر
أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية

على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها
في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين
الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او
ست مائة درهم وتورث على كتاب الله عز
وجل ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل
الخطإ يرث من المال ولا يرث من الدية وفي
جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له
ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر

ويظهر الا

ويظهر الاسلام
وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان
يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم
يرتد وأقر بالصلاة وقال لا اصلي أخر حتى يمضي
وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع
ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك
الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو
كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل
توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفروا او
سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلابد من
قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر

جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه
ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن
بها حتى يتوب وإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع
عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس
في مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع
ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة بالواحد في
حرابة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر مسلم
محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج
امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا
فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام
إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا
خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين

ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني
إلا باعتراف أو حمل يظهر أو شهادة أربعة
رجال أحرار بالغين عدول برؤيته كالمرود في
المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم
أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها
ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة
والده وأمة أمه ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم
عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها
ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك مخير
أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف
بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت
مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني

ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا
اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وامته حد
الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهدا
او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره
فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا
او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين وعلى
العبد في القذف اربعون وفي الزنا خمسون والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد او
كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطى ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من
لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفى رجلا من نسبه
فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل
يا لوطي

يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد
يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب
الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من
قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي
عن ذلك كله الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن
شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر
او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا
تجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين
ولا تحد حامل حتى تضع ولا يحد مريض مثقل ولا
يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع
دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة

وتقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم
إن سرق فتقطع رجله من خلاف ثم إن سرق فيده
ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر
بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت
معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا
يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا
في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك يسرق
الثمر من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة
أو في الزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من

الكم

الكم فتقطع ومن سرق من الهري وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة باب في الأقضية والشهادات
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين
حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل
المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله
إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول

على الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير
المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم
بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد
قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا
يقضى بذلك في نكاح او حد او طلاق ولا في دم
عمدا او نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى
بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء الا في الأموال
ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد ويقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة

ولا تجوز

ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل
الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا
شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز
شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر
لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول
عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يتفرقوا او
يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان

ان تحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا
وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا
وقسم بينهما وإن أقاما بينتين وإذا رجع الشاهد
[قضي بأعدلهما وإن استويا حلفا وكان بينهما]
بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف
أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت
إليك ما وكلتك عليه أو على بيعه أو دفعت إليك
ثمنه أو وديعة عندك أو قراضا فالقول قوله مع يمينه
ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على
صدق الوصي في الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع
إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز
على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج
على انها

على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة
الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل
يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا
أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن
عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع
إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا
شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر
بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة
أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له

بقيمة القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يرد ما
غبن الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان
الولد من غير السيد يأخذه المستحق ولا أمهات
من بعد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها
فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل
على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل أو هدم
حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح
ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح
كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب
قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن
كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه
القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع

به وأهل

٨٦

الكلأ

به وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم
الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر
فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل
عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل
جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما
أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل
فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما
حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف
بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى
يشترط ألا يغرم ومن أحيل بدين فرضي

فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا ان يغره
منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهو حمالة ولا
يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا
يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما
عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من
ربع او عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى
البيع اجبر عليه من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في
صنف واحد ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا وان كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج
اماءهم ومن اوصى الى غير مأمون فانه يعزل ويبدأ بالكفن

ثم الدين

المأموم

٨٧

ثم الدين ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز
دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين
الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز
اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن
اوصى بحج انفذت الوصية والصدقة احب الينا واذا
مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ
المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذي واجره
ويرد ما فضل ان فضل شيء باب في الفرائض
ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان
بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة

ب الحاج

ولا يرث من النسا غير سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولات النعمة
فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره
فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا
كانوا ذكورا او اناثا الا في فريضتين في زوجة
وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي
للاب ولها في زوج وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك
الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت
ولد

ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس
حينئذ وميراث الاب من ولده اذا انفرد
ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر
او ولد الابن السدس فان لم يكن ولد ولا ولد ابن
فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ
ما بقي بعد سهام من معه من زوجة او ابوين
او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن
ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم
يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد
من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن

في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف والاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين
وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فان كانت بنت وابنة ابن
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
فان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس ان لم
يكن معهن ذكر وما بقي فللعصبة وان كان البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن
اخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان
بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات
الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن

فوقه

79

فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف
والاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات
شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربا
لهن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد
والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة
واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو
كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا

ان يكون معهم اخ ذكر فياخذ ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ
للام سواء السدس لكل واحد فان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن
الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب
والاخ يرث المال ان انفرد ان كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت واكثر
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان معه ذو سهم بدي باهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات فان لم يبق شيء فلا شيء لهم
الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور

واناث

واناث شقايق معهم فيشاركون كلهم
الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء
وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
موضع الاخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام
لخروجهم من ولادة الام وان كان من بقي اختا
او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان
من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان
شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ
لابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من

ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ للاب وابن اخ
لاب يحجب عما الابوين وعم الابوين يحجب عما الاب
وعم الاب يحجب ابن عم الابوين وابن عم الابوين يحجب
ابن عم الاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا
يرث بنو الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا
بنات الاخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لام ولا
عم اخو الاب لامه ولا يرث عبد ولا من فيه
بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا عم لام
ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها
ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد ولا مع ولد الولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث

العم مع الجد

العم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ولا قاتل الخطا من
الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان
الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وان كان الطلاق الصحيح طلقة
واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة
فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها
ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس وكذلك التي
للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون

أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي
للأب أقرب فالسدس بينهما نصفين ولا
يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم
وأمهاتهما وبذلك عن زيد بن ثابت أنه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من
قبل الأب أم أم الأم وأم أبي الأب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث
الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه
أحد من أهل السهام من غير الإخوة والأخوات
فليفرض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان
له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير
في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما

مقاسمة

مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث
ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة فهو
يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما من الأخوات
فإن كانوا أكثر فله الثلث وهو يرث الثلث مع الإخوة
إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة
للأب معه في عدد الأشقاء فإن اجتمعوا
عادّوه الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة
الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن تكون
مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو
أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها
مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى
للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى

اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان كان
معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق
من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
عز وجل ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله عز وجل ولا يرث النساء من الولاء الا
ما اعتقن او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق
واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب
الله وكان عددهم اكثر من المال ادخل الضرر عليهم
كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها
وهي امراة تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف وللام

الثلث

الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها سهم
الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن

السنن الواجبة والرغائب الوضوء للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والا
ستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على
الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ومن
الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة
وغسل العيدين مستحب والغسل على من اسلم
فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة

والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في
الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بام القرآن في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة
والثانية فريضة والسلام من الصلاة فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة امر الله

سبحانه

سبحانه بها وهو فعل يستدرك به
فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة
وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
أرفق به والفطر في السفر رخصة والاقـ
صار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير
ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وقيام الليل في رمضان وغيره من النوافل

مرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
عند الدفن فرض وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام
بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشا
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم
اذا كانوا مثلي عدتهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب
فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم

عرفة لغير

عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة
والطواف للافاضة فريضة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد
منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى
ليلة يوم عرفة سنة واجبة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام
مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك

الحلال وتعجيل الركوع سنة والغسل للاحرام سنة
والركوع عند الاحرام سنة والغسل لدخول
مكة مستحب وغسل عرفة سنة والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام قيل افضل من الصلاة في ساير
المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ولم يختلف ان صلاة في مسجد الرسول عليه السلام
افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد
الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان
الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما النوافل

في البيوت

ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف والطواف
للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر
عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير
تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب ومن الفرايض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول عليه السلام من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه

مالا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم
المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض او يمرق من الدين ولتكف يدك عما
لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وان تقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
وحرم الله سبحانه من النساء ما تقدم ذكرنا
اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل

لكان

لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا
ولا تركب الا طيبا وتسكن الا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه
اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب
وما اعان على موته تردّ من جبل او وقذة بعصا
او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر
الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال

حال الحياة بغسله وبلا ذكاة فيها ولا باس
للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وكل شيء
من الخنزير حرام وقد ارخص بالانتفاع بشعره
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام وكلما خامر
العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر
وقال الرسول عليه السلام ان الذي حرم شربها

حرم بيعها

٩٨

حرم بيعها ونهى عن الخليطين من
الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدبا
والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي
ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله
عز وجل لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء
منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر
الوالدين ولو كانا فاسقين ولو كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
وعلى المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين وعليه

موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن
ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن
حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه
ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد
جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو مجاهر
بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته
أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر
حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة

ونحوها

ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن
مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب
الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله
عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا
تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه المؤمن
ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع
الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام
امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي
والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع

وجميع

الغنا وليجعل كتاب الله العزيز ان يتلى بالسكينة
ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع
احضار الفهم لذلك ومن الفرائض الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من تصل
يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر
فبقلبه وفرض على كل مومن ان يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار
والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم
والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته
ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله

فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكلما ضيع من فرائضه فليفعله الان ويرغب
الى الله عز وجل في تقبله ويتوب اليه من
تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح
شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما
فيه من حسن او قبيح ولا يياس من رحمة الله
والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما
عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار ونتف
الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنسا مكرمة وامر ان تعفا اللحية وتوفر
ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها
اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا باس بالحنا والكتم ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير

والتختم

والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
ويتختم النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس
النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل
ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال
الصما وهي على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل

الأحمر ونهى لما إذا لم يكن تحت اشتماله ثوب
واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة
وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الحمام إلا
بمئزر ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة
إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت
أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها
ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من
مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس
أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك
أو أمة

أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها
على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن
الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع
بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي
في نعل واحد ويكره التماثيل في الأسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك
وغيره أحسن باب في الطعام والشراب
وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل
الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن
آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت
مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى وكذا

تتنفس في الإناء عند شربه وليبن القدح عن فيه
ثم يعاوده إن شاء ولا يعب الماء عبا وليمصه
مصا ويلوك طعامه وينعمه مضغا قبل بلعه
وينظف فاه بعد طعامه وإن غسل يده من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانه من الطعام
ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك ونهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن
الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب
قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل
نيا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره
الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر
وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس

بذلك

بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم
ولا بأس بالتمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء
لتأكل مما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده بعد
الطعام وفاه من الغمر ويمضمض فاه من اللبن
وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو
مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار
وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي
وذكر في القراءة والدعاء وذكر الله سبحانه
والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به

سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي
السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله
عليكم وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم
وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهودي
والنصراني بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله
وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل

ذلك

ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد
حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة
إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا
بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا
قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له
من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر وأفضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره
ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح وإذا أمسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت
يقول في الصباح اللهم وإليك النشور وفي المساء
وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل

خير نفسه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر
تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو
فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على
كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم
يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على
فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر
لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت
ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي
إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك
إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك

الذي أنزلت

الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي
في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ
بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي ومما روي مع ما لك في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في
جسمي قوته وتعوذ بك من كل شيء تعافه وعندما
تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ
أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله
الحسنى كلها وما علمت منها وما لم أعلم ومن
شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر
ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال
في ذلك أيضا ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل
في المسجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه
فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه

ولا يقص

ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره
وإن أخذه ففي ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثة
وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا
ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر
ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى
قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك
للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه
السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر
أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا

استوى على الله آية سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وتكون
التجارة الى الرابح العمر وبلد السودان وقال
النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فاكثر الا في حجة الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو
محرم فلا باس لها باب في التعالج وذكر
الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوشم
وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس
بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة
والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج

بالخمر

بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما
حرم الله ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقى بكتاب
الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق
وفيها القرآن وان وقع الوباء بارض فلا يقدم عليه
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن
والمراة والفرس وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره سيء الاسماء ويحب الفال الحسن
والغسل للعين هو ان يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به على القبلة
واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب

في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ما
شية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد
يتخذه لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم
لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل
ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في
منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني

في ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على
فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس
إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا
بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق
غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق
غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من السابقين
وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق

أكله من حصر بلده وجاء فيما ذكر هو من الحيات
بالمدينة أن تؤذن ثلاثا فإن فعل ذلك في غيرها فهو
حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان
أحب إلينا أن يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره
قتل الضفادع وقال الرسول عليه السلام إن الله
أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن
تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال
عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم
ما تصلون به أرحامكم وقال مالك وأكره أن يرفع
في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة

جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه
ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر
ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا
يعبرها على الخير وهو عنده على المكروه ولا
بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن
ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم
وأفضلها وأقربها إلى الله عز وجل علم دينه وشرائعه
مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء
إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد

الفقه والتفقه في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة
أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله قال أبو محمد عبد الله ابن
أبي زيد فقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا
هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه
ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما
يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه
ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه

وفنونه

وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل
الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على
القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كملت الرسالة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وتيسيره على يد
ناسخها العبد الفقير الحقير الذليل المعترف بذنبه الراجي عفو
ربه محمد بن عبد الله بن مسعود بن سالم بوغزاوة
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأه ولمن نظر اليها ولمن كان السبب فرغ منها
يوم الاثنين بعد العصر في شهر الله المعظم جمادى الأول في عام
خمسين بعد الألف

تغرب عن الأوطان في تطلب العلا ... وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

ملك من املاك الفقير الى الله الغني ...

محمد بن ... الشهير بالمكي

خاف الشماتة لا تشكو ... في نفسك ...

ونظرك ... لا تشكو على الدنيا ...

... الله ... ولا ...

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

٢٢٢٩
٤٢٦٢٩
فقه مالكي مغاربة